

21- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 62 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:00

في باب ما يكره ما يستحب في الصوم. وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه. متفق عليه - 00:00:22

ولفظه لمسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا مرخص لشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء - 00:00:39

وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهم باسناد صحيح وان ظن الانزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف ذكره المجد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:53

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فقد سبق لنا ان القبلة وكذلك نعمل القبلة بالنسبة للصائم لها ثلاث حالات الحالة الاولى الا يصحبها شهوة اصلا فهي مباحة والحال الثاني ان يصحبها شهوة - 00:01:08

ان تكون القبلة في شهوة ويأمن فساد الصوم يأمن من فساد الصوم فهي جائزة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه - 00:01:30

والحل الثالثة ان تكون القبلة لشهوة ولا يأمن فساد الصوم بحيث يخشى الانزال. فحينئذ تكون محرمة لانه يعرض نفسه لفساد الصوم واما الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها شابا ورخص لشيخ فهذا الحديث ضعيف ولا - 00:01:48

ولا يثبت احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تكره القبلة ممن لا تحرك شهوته لما سبق وكذا دواعي الوطئ كلها من اللبس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيما تقدم - 00:02:13

ويكره تركه اي الصائم بقية طعام بين اسنانه خشية ان يجري خشية ان يجري ريقه بشيء منه الى جوفه يعني ان ان الصائم او الانسان اذا تسحر مثلا ينبغي له ان ينظف ما يكون بين اسنانه. اولا لان هذا هو السنة - 00:02:32

ان ينظفه وان يخلل واثانيا ايضا خشية ان يبقى شيء فيجري به الريق فيبتلعه وحينئذ يخدش ذلك في صومه عند بعض العلماء نعم لكن لو فرض انه تركه نسيانا وجر به ريق فلا يضره. نعم - 00:02:54

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره للصائم شم ما لا يأمن ان يجذبه نفسه الى حلقه بسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها. كبخور عود وعنبر طيب شم الصائم الروائح لا يخلو من حالين. الحالة الاولى - 00:03:16

ان يكون ما يشمه الصائم مما له جرم كالدخان كالبخور مثلا فهذا ينهى عنه لان البخور له جرم يدخل الى باطن الجوف والحال الثاني ان يكون ما يشمه الصائم مما ليس له جلم. وانما هو رائحة - 00:03:40

العود والورد ونحوها فهذا لا يمنع منه الصائم لانه مجرد رائحة فهو النفس احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش قال ابن الاثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي - 00:04:00

ونحوه كل وقت طيب يقول رحمه الله ويجب يعني على الصائم وعلى غيره ويتأكد في حال الصيام اجتناب كذب والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع الاخبار بخلاف الواقع وقد قسم اهل العلم رحمهم الله الكذب الى ثلاثة اقسام - [00:04:25](#)

القسم الاول كذب يتضمن اكل المال بالباطل فهذا اذا اقترن به اليمين فهو اليمين الغموس. كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وفيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - [00:04:50](#)

والحال الثاني ان يكون الكذب بحاجة او مصلحة كالكذب على الزوجة او الاصلاح ونحو ذلك فهذا جائز عند كثير من العلماء والقسم الثالث ان يكون الكذب فيما سوى ذلك. اي لا يتضمن اكلا للمال بالباطل - [00:05:13](#)

وليس مما تقتضيه المصلحة فهذا محرم قال رحمه الله وغيبة والغيبة قد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره سواء ذكرته بما يكره في صفاته الخلقية او الخلقية - [00:05:35](#)

الصفات الخلقية كما لو قلت اعور او الصم او نحو ذلك من الامور التي يعاب بها والصفات خلقية الذي التي تتعلق بالخلق كما لو قلت بخيل احمق ونحوه والغيبة كما سبق لنا من كبائر الذنوب - [00:05:57](#)

لكن تجوز للمصلحة. اذا دعت المصلحة اليها فانها جائزة ونظم بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة وهي ستة وقال القدر ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذرين ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر - [00:06:25](#)

يقول القدر يعني الغيبة والكلام في عرضه القدر ليس بغيبة في ستة متظلم. يعني اذا كان على وجه التظلم كما لو تظلم عند القاضي او عند غيره ان فلانا فعل به كذا وكذا وكذا - [00:06:56](#)

متظلم ومعرف يعني اذا كان لا يعرف الا بهذا كما لو قلت فلان الاعرج الاعمى الاصم ومحذري هذا الثالث اذا كان على وجه التحذير كما لو قلت لك لا تصاحب فلانا فان فيه كذا وكذا وكذا على سبيل التحذير - [00:07:15](#)

ومحذر القدر ليس بغيبة في ستة لمعرف ومحذري نعم ولمظهر فسقا يعني المجاهر بالفسق الذي يظهر هذا قد اسقط حومته فيجوز الكلام في عرضه تحذيرا منه ولمظهر فسقا ومستفت. يعني اذا كان على وجه الفتيا - [00:07:38](#)

كما في حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة حينما اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شخير ومن طلب الاعانة في ازالة منكري - [00:08:04](#)

كما لو طلب الاعانة بان قال مثلا ان فلانا وفلانا يفعلون المنكر الفلاني ووصفهم بما يقدح فيهم على سبيل الاعانة على ازالة المنكر قال رحمه الله ونميمة. والنميمة هي نقل الكلام من الغير الى الغير على وجه الافساد. من الغير الى الغير على وجه الافساد. فيأتي الى شخص ويقول ان فلانا يقول فيك كذا وكذا ثم يذهب الى الثاني ويقول ان فلانا يقول فيك كذا وكذا - [00:08:42](#)

ليشعل ويشير الفتنة بينهما. فهي محرمة بل من كبائر الذنوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتب يعني لما وشتم اي سب والفرق بين الشتم وبين الغيبة ان الغيبة تكون في حال الغيبة - [00:08:58](#)

في حال عدم حضوره والشتم يكون في حال حضورهم قال وفحش قال ابن الاثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي والفحش او الكلام الفاحش له معنيان معنى عام ومعنى خاص - [00:09:19](#)

المعنى العام كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى فحشا والمعنى الخاص الكلام فيما يتعلق بالفروج الكلام فيما يتعلق بالفروج هذا يسمى كلاما فاحشا قال رحمه الله ونحو كل وقت لعموم الدالة. اذا هذه الامور - [00:09:40](#)

وهي الكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم محرمة في كل وقت وهي على الصائم اشد على الصائم اشد لانها تنافي حكمة الصيام الذي شرع لتحقيق التقوى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:10:03](#)

وجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل اكد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري - [00:10:28](#)

ومعناه الزجر والتحليل ولان الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات على ما يأتين نعم يقول ووجوب ذلك في

رمضان وفي مكان فاضل اكد يعني ان اجتياب المحرمات يتأكد في الازمنة الفاضلة والامكنة الفاضلة - [00:10:43](#)

لان ذلك من تعظيم حرمان الله وشعائره وقد قال الله تعالى ذلك ومن يعظم حرمان الله فهو خير له عند ربه وقال عز وجل ذلك ومن يعظم شعائره الله فانها من تقوى القلوب - [00:11:06](#)

قال في حديث ابي هريرة مرفوع من لم يدع من لم يدع ان يترك فيدع من الودع وهو الترك الودع بمعنى الترك ومنه قول الله تبارك وتعالى في سورة الضحى ما ودعك ربك وما قلى - [00:11:23](#)

على قراءة سبعة يعني ما تركك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اي عن تركهم الجمعات من لم يدع قول الزور قول الزور من باب اضافة موصوف الى صفته - [00:11:43](#)

اي القول الذي هو زور والزور مأخوذ من الازورار وهو الميل الزور من الازورار وهو الميل. ومنه قول الله عز وجل في اصحاب الكهف. وترى الشمس تزاور عن كهفهم. تزاور اي - [00:12:04](#)

تزاوروا عن كهفهم ذات اليمين وقول الزور هو كل قول مائل عن الحق الى الباطل كل قول مائل عن الحق الى الباطل فيدخل فيه كل قول محرم من كذب وغيبة ونميمة وسب وشتم ولعن وشهادة الزور - [00:12:25](#)

قال والعمل به اي بالزور والمراد بذلك كل فعل محرم من الظلم والخيانة والغش والسماع المحرم والنظر المحرم واذا الناس الى غير ذلك طيب وفي رواية الجهل والجهل هو السفه - [00:12:49](#)

الجهل هنا المراد به السفه والسفه معناه مجانبة الرشد في القول والعمل والمراد السفه في الحديث هو القول الذي ينسب قائله الى خلاف الرشد وان لم يكن محرما الكلمات السيئة والناثبة عرفا. قال فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. ليس لله حاجة اي ارادة - [00:13:15](#)

اي ان الله تعالى لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام والشراب وانما اراد منهم تحقيق التقوى بترك هذه الامور المحرمة حتى تظهر فائدة الصوم وثمرته وقوله في ان يدع طعامه وشرابه انما نص على الطعام والشراب لانهما متلازمان لانهما ملازمان - [00:13:49](#)

لكل صائم بخلاف بقية المفطرات وهذا الحديث يدل على ان هذه الامور المحرمة او ان الامور المحرمة من كذب وغيبة ونحوها ان لها اثرا على الصيام وانها تنقص ثوابه واجره - [00:14:16](#)

وايضا فيه بيان الحكمة من الصيام وانه ليس المقصود من الصيام هو مجرد ترك الطعام والشراب المقصود منه هو صيام الجوارح اما حرم الله يحقق بذلك التقوى ولكن هذه الامور هذه الامور لو حصلت من الصائم فانها لا تفسد صيامه - [00:14:37](#)

وذلك لان تحريمها عام وليس خاصا والقاعدة ان العبادة لا تفسد بفعل محرم فيها الا اذا كان خاصا بها يستثنى من ذلك الحج والعمرة فان المحرمات في الحج والعمرة لا تفسده - [00:15:07](#)

ولو كان عمدا الا الجماع يقول المؤلف رحمه الله ولان الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وهذه قاعدة عند العلماء ان الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل ولها ادلة قال الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير - [00:15:29](#)

القتال في الشهر الحرام كبير وقال عز وجل ونعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة - [00:16:00](#)

وقال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولكن مضاعفة الحسنات في الزمان والمكان الفاضل تكون بالكمية ومضاعفة السيئات تكون بالكيفية لقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - [00:16:16](#)

ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون. نعم نعم لا تضاعف كم تضاعف كيفية يضاعف كم كيفك يعني السيئة هي السيئة لكنها اعظم وضرب العلماء لذلك مثلا قالوا كعصيان - [00:16:40](#)

الملك فالذي يعصي الملك تحت بلاطه وتحت ملكه اعظم من الذي يعصيه في ايش ؟ في غييبته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الامام احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ان يجادل - [00:17:04](#)

يصون صومه ولا يغترب احدا يذكره بما يكره لهذا فسرره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم وان كان حاضرا فهو الغيبة في بهت - [00:17:27](#)

قال في الحاشية والغيبة محرمة بالاجماع وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها. كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك طيب يقول قال الامام احمد رحمه الله ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه. وهنا ينبغي ان يطلب - [00:17:41](#)

فلا تنافي او لا ينافي ذلك ان يكون واجبا لان كلمة ينبغي اذا وردت في نصوص الكتاب والسنة منفية فمعناها الشيء الممتنع غاية الامتناع الشيء الممتنع اي مستحيل اذا معنى لا ينبغي في نصوص الكتاب والسنة معناها الشيء الممتنع - [00:18:06](#) شيء ممتنع غاية الامتناع اي المستحيل ومنهم قول الله عز وجل وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام. يعني ان هذا ممتنع - [00:18:33](#)

اما اذا وردت في كلام العلماء ينبغي فمعناها يطلب ينبغي ان يطلب وقد يكون هذا الطلب طلبا جازما فيكون واجبا وقد يكون طلبا غير جازم فيكون مستحبا ولا ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه - [00:18:52](#) يعني ان يتعاهد صومه يعني ان يصونه من ما ينقصه من لسانه ولا يماري واي لا يجادل. والمراد هنا الممرات والمجادلة بالباطل. بان الجدل نوعان جدال يراد به احقاق الحق وابطال الباطل - [00:19:13](#)

هذا مشروع قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن. وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والثاني جدال يقصد به الممارسة والانتصار للنفس او افحام الخصم فهذا هو الجدل والمرء المنهي عنه. قال ويصون صومه - [00:19:35](#) يصونه عن المبطلات والمنقصات ان يصون صومه عن المبطلات والمنقصات والمبطلات هي المفطرات من اكل وشرب وحجامة وجمع وغيرها والمنقصات هي الامور المحرمة. القولية والفعلية. قال ولا يغترب احدا ان يذكره بما يكره بهذا فسرره النبي - [00:19:59](#) صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رواه مسلم وان كان حاضرا فهو الغيبة في بهت. قال في الحاشية والغيبة محرمة بالاجماع. بل هي من كبائر الذنوب لان كل ذنب رتب الشارع - [00:20:25](#)

عليه عقوبة خاصة فهو من من الكبائر ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد نعم قال وتباح لغرض صحيح شرعي. لا يمكن الوصول اليه الا بها - [00:20:43](#) كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك. فذكر اربعة رحمه الله قلع كالتظلم يعني تشبيهه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعمل عملا يجرح به صومه وكان السلف اذا صاموا - [00:21:05](#)

جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نفتاب احدا فيجب كف لسانه عما يحرم كالكذب والغيبة ونحوهما ويسن كفه عما يكره قلت وعن مباح ايضا لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - [00:21:31](#) طيب يقول ويسن فيجب كف لسانه عما يحرم. سواء كان من الامور القولية او الفعلية كما سبق قال ويسن كفه عما يكره. يعني وان لم يكن محرما قلت يعني الشيخ منصور وعن المباح ايضا يعني الامور المباحة التي لا ليس فيها فائدة - [00:21:51](#)

لان الكلام اما نافع واما ضار واما ما ليس بنافع ولا ضار الكلام يعني ما ينطق به الانسان اما ان يكون نافعا وهو ذكر الله تعالى وما اشتمل عليه واما ان يكون ضارا - [00:22:12](#) وهو كل محرم من غيبة ونحوها واما ان يكون مباحا يعني لا نافع ولا ضار فيجتنبه لانه يشغل نفسه بشيء ليس فيه فائدة يقول لي حديثي من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - [00:22:32](#)

من حسن اسلام المرء الاسلام فيه حسنات وبه سيئات باعتبار فعل العبد لا باعتبار اصل الاسلام والا فالاسلام كله خير الاسلام كله خير فقله من حسن اسلام المرء يعني ان الاسلام فيه خصال خير وفيه خصال على الظن من ذلك - [00:22:52](#) بحسب فعل العبد قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني ما لا يهمه لان كون الانسان يترك ما لا يعنيه دليل على عنايته بما - [00:23:16](#)

يعني فيدع فضول الكلام والخوظ في ذلك فكل امر لا يعينك ولا يهملك لا تشغل نفسك فيه لان فيه طاعة للوقت بدون فائدة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:23:34](#)

ولا يفتن بغيبة ونحوها. قال احمد لو كانت الغيبة يفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق اجماعا وذكر الشيخ تقي الدين وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم - [00:23:54](#)

وقال انس اذا اغتاب الصائم افطر عن إبراهيم كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم وعن الاوزاعي من شاتم فسد صومه لظاهر النهي وذكر بعض اصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة وقال المجد النهي عنه ليسلم من نقص الاجر - [00:24:18](#)

قال في الفروع ومراده انه قد يكثر فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان. واسقط ابو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق والا فضعيف. طيب يقول المالد رحمه الله ولا يفطر بغيبة ونحوها يعني من المحرمات - [00:24:39](#)

وذلك لان المحرمات في الصيام نوعان محرمات عامة سواء كانت قولية ام فعلية كالكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم او كانت فعلية كالفعل المحرم من الايذاء من ايذاء المسلمين ونحوهم والنوع الثاني محرمات خاصة - [00:24:57](#)

وهي المبطلات التي يفطر بها وتفسد الصيام هي ما كان خاصا من اكل او شرب او حجارة او جماع او غير ذلك اما المحرمات العامة من من الكذب ونحوه او الغيبة فانها لا تفطر الصائم - [00:25:24](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لو كان في الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق اجماعا. يعني اجماع العلماء رحمهم الله اذا نأخذ من هذا قاعدة وهي ما تقدم ان كل عبادة - [00:25:45](#)

لا تفسدوا بفعل محرم فيها الا اذا كان المحرم خاصا بها الا اذا كان المحرم خاصا بها واما اذا كان التحريم عاما فان هذا المحرم ينقص الثواب والاجر ولكن العبادة صحيحة - [00:26:05](#)

قال وذكر الشيخ تقي الدين يعني شيخ الاسلام وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم. يعني على هذا الوجه وقال انس اذا اغتاب الصائم افطر الى اخره. لكن الصواب ان - [00:26:25](#)

الغيبة ونحوها لا تفطر ان الغيبة ونحوها لا تفطر الصائم لكنها تنقص ثوابه واجره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان شتم سنة قوله جهرا في رمضان للامن من الرياء - [00:26:44](#)

وفيه زجر من شاتمته لاجل حرمة الوقت اني صائم. وفي غيره اي غير رمضان يقوله سرا يسجن نفسه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وفي الرعاية يقوله مع نفسه - [00:27:05](#)

مختار الشيخ تقني الدين يجهر به مطلقا لان القول المطلق باللسان وهذا ظاهر المنتهى في ظاهر حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب - [00:27:21](#)

ان شاتمته احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم طيب يقول رحمه الله وان شتم سن قوله اذا شتم يعني سبه احد سبه احد بلعن او غيره فيقول اني صائم - [00:27:38](#)

اني صائم وفي رواية اني امرؤ صائم ولكن هل يقول ذلك سرا مطلقا او يقوله جهرا مطلقا او يفرق بين الفرض والنفل ذكر المؤلف رحمه الله هنا ثلاثة اقوال القول الاول انه يفرق بين الفرض والنفل - [00:27:54](#)

فيقوله سرا اذا كان الصوم واجبا وهو رمضان. فيقول جهرا اذا كان الصوم واجبا وهو رمضان للامن من الرياء واما اذا كان الصوم تطوعا فيقوله سرا لانه اذا قال اني صائم - [00:28:16](#)

فهذا قد يكون مدعاة الى والقول الثاني انه يقوله سرا فيهما. يعني في رمضان وفي غيره والقول الثالث انه يجهر به مطلقا. وهذا القول هو الصحيح ان من شتم او سب وهو صائم فانه يقول مطلقا اي في فرض او نفل اني صائم - [00:28:36](#)

والتعليل بانه اذا جهر في رمضان لا يأمن من الرياء ان يقال ان هذا الساب هو الذي احوجك الى ان تقول اني صائم ولم يقل يا ايها الناس اني صائم - [00:29:03](#)

وانما قال ذلك بناء على هذا الساب او شتمه اذا السنة لمن شتم او سب في فرض او نفل ان يقول اني صائم وهذا فيه فائدة. اولا

امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:18](#)

وثانيا انه يزجر نفسه عن مقابلة هذا الساب والشاتم وثالثا ان فيه اعزازا للنفس يعني انه لم يمنعني من مقابلة سبك وشتمك الا اني صائم. فانا لست عاجزا عن ان اقابل سبك وشتمك - [00:29:39](#)

ولكن صونا لصيامي وحفظا لصيامي اقابل ذلك ورابعا انه اقطع للنزاع لان الشاب اذا سب غيره فقال الغير اني صائم عرف انه لن يرد عليه فينقطع وخامسا ان فيه تعليما بالفعل - [00:30:01](#)

هذه خمس فوائد خمس فوائد قول الصائم اذا سب او شتم اني صائم نعيدها الفائدة الاولى امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ها فليقل اني صائم والفائدة الثانية انه يزجر نفسه - [00:30:25](#)

اني صائم كانه يذكر نفسه اني صائم فلا ارد عليه والفائدة الثالثة اعزاز النفس اعزاز النفس لان هذا الساب والشاطم اذا سب وشتم فاذا تركه هذا المسبوب والذي والمشتوم قد يكون فيه ذلة ومهانة بالنسبة له. كيف تسب ولا ترد - [00:30:50](#)

قال اني صائم ففيه اعزاز للنفس ورابعا انه اقطع للنزاع لان الشاب اذا قوبل من قبل من سبه بقوله اني صائم انقطع النزاع لانه يعرف انه لن يقابل سبه وشتمه - [00:31:16](#)

والفائدة الخامسة التعليم بالفعل ان فيه تعليما بالفعل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب لحديث سالم بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:36](#)

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه له الفطر بغلبة الظن ان الشمس قد غربت لانهم افطروا في عهده صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. ولان ما عليه اماره يدخله الاجتهاد. ويقبل فيه قول واحد كالقبلة. طيب يقول - [00:32:00](#)

رحمه الله فصل شرع المؤلف رحمه الله فيما يسن للصائم وقال يسن تعجيل الافطار بشرط اذا تحقق الغروب اولا نسن تعجيل الافطار الدليل على ذلك ما ذكره من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:19](#)

في حديث سهل ابن سعد لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقوله لا يزال الناس المراد بالناس هنا الصائمون فهو عام اريد به الخاص لا يزال الناس بخير اي في خير - [00:32:39](#)

اي في فضل في الدين والخير هو اعلى الحاليين من كل شيء فاضل وقول ما عجلوا الفطر هنا ما مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم الفطر وهذا الحديث يدل على مشروعية - [00:32:57](#)

تعجيل مشروعية الفطر. مشروعية الفطر ومشروعية تعجيله اما الدليل اما كونه دليلا على مشروعية الفطر فلان ما رتب الفضل فيه على صفة من صفاته فهو مشروع كل ما رتب الفضل فيه على صفة من صفاته فهو مشروع - [00:33:17](#)

لانه يتعذر التايان بالوصف دون الاصل هل يمكن ان يعجل الفطر دون ان يفطر لا اذا كل ما رتب الفضل فيه على صفة من صفاته فهو مشروع. ولهذا قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [00:33:38](#)

وجاء في الحديث القدسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن احب عبادي الي ان الله عز وجل قال احب عبادي الي اعجلهم فطرا والمراد بالعبودية هنا العبودية الخاصة. اذا يؤخذ منه استحباب تعجيل الفطر - [00:33:58](#)

وتعجيل الفطر فيه فوائد اولا امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا انه سبب لنيل محبة الله عز وجل وثالثا ان فيه مخالفة لاهل الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر - [00:34:21](#)

لان اليهود والنصارى يؤخرون فجعل العلة في التعجيل هو مخالفة اهل الكتاب ورابعا انه سبب لاستمرار الخيرية في هذه الامة وخامسا انه ارفق بالصائم هذي خمس فوائد لتعجيل الفطر الفائدة الاولى ما ماذا؟ امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:51](#)

لقوله لا يزال الناس بخير والفائدة الثانية نيل محبة الله. احب عبادي الي اعجلهم فطرا وثالثا مخالفة اهل الكتاب. لقوله لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر. لان اليهود والنصارى يؤخرون - [00:35:23](#)

ورابعا انه سبب لاستمرار الخير في هذه الامة وخامسا انه ارفق بالصائم فاذا قال قائل ما وجه استمرار الخيرية يعني قوله لا يزال الناس بخير ما وجه استمرار الخيرية يقول وجه كون الناس - [00:35:44](#)

بخير وان الدين لا يزال ظاهرا بتعجيله ان فيه اظهارة للسنة ان تأجيل الفطر فيه اظهار للسنة والخير كل الخير في متابعة السنة والشر كل الشر في مخالفتها ففعل السنة والمحافظة عليها دليل على صلاح الدين وتركها دليل على فساد الدين - [00:36:05](#)

لكن المؤلف رحمه الله يقول اذا تحقق غروب الغروب يعني تيقن ثم قال وله الفطر بغلبة الظن وهذه المسألة اعني مسألة الفطر لها خمس حالات الحالة الاولى ان يتيقن ان الشمس قد غربت - [00:36:33](#)

فيفطر والحال الثانية ان يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت ويفطر ايضا والحال الثالثة ان يغلب على ان يتيقن ان الشمس لم تغرب لا يحرم الفطر والحال الرابع ان يغلب على ظنه ان الشمس لم تغرب - [00:36:55](#)

ايحرم الفطر والحل الخامس ان يشك ويتردد فلا يجوز لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار يقول وله الفطر بغلبة الظن ان الشمس قد غربت لانهم افطروا في عهده صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس - [00:37:19](#)

والعجيب ان المؤلف رحمه استدل بهذا الحديث على فيما تقدم على انه اذا افطر بغلبة الظن ايش؟ القضاء لابد لابد من القضاء وهنا لم يذكر نعم والحديث هو حديث اسماء رضي الله عنها قالت افطرننا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. نعم - [00:37:41](#)

ها لم يؤمروا بالقضاء الامر بالقضاء قلنا انه اجتهد وضعيف ابن الراوي لكن سبق في كلام المؤلف ما يدل على انه فيه هنا اذا افطر يعني غلب على ظني ان الشمس قد غربت - [00:38:10](#)

ثم افطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب في هذا الحال عليه القضاء. لكن هنا يمكن الجمع بينهما الجمع بينهما ان يقال وهو وهو المذهب انه اذا افطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين ان الامر على خلاف ذلك لزمه القضاء - [00:38:28](#)

واما اذا لم يتبين الامر فلا قضاء وهذا هو المذهب. نعم في المنطقة اي نعم ينتظر حتى تغرب ما يفطر يعني لو كان مثل في عمارة مثلا نحو خمسين طابق - [00:38:50](#)

ما دام يرى الشمس لا يجوز الفطر لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا طلعت الشمس منها هنا وغربت الشمس منها هنا قد افطر الصائم حتى الان لابد يغيب يغيب القرص نعم - [00:39:14](#)

واضح يقول لو افطر في البلد ثم طارت الطائرة وراء الشمس. ما يلزمه الامساك لانه افضل السبب ربما يحتاطون لان النصارى معروف عنهم التشدد وربما انهم يحتاطون لذلك. نعم لا لا ربما انهم يؤخرون الله اعلم. لكن ربما بالنسبة للنصارى التأخير تشددا لانهم معروفين في بالتشدد في بعض الامور - [00:39:33](#)

دليل على انهم كانوا يصومون نفس الصيام نفس الفطر نفس الفطر لكن هل انهم يمسكون من طلوع الفجر؟ الله اعلم لا لا قلنا في الحديث فان اهل الكتاب اليهود والنصارى عموما - [00:40:20](#)

حديث ابي هريرة يقول بان اليهود والنصارى يؤخرون احسن الله اليك. قال رحمه الله وفطره قبل الصلاة افضل لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وابن عبد البر عن انس رضي الله عنه - [00:40:50](#)

من السنة ان يبادر بالفطر ان كونه يفطر قبل الصلاة هذا من المبادرة والمسارة الى الخير احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني - [00:41:13](#)

الاخبار منها ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما؟ قال قدر خمسين اية متفق عليه - [00:41:31](#)

لانه اقوى على الصوم وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف ويقهر ويكره طيب قال ويسن تأخير السحور السحور هو الاكل في اخر الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:44](#)

تسحروا فان في السحور بركة تسحروا فامر بالاكل بالسحر وهو اخر الليل والخطاب في قوله تسحروا الصائم. ثم عللوا قال فان في السحور بركة والسحور بفتح السين السحور ما يتسحر به - [00:42:02](#)

وبالظن السحور الفعل وهكذا كل ما كان على وزن فعول فما كان بالفتح ما هو الالة وما كان بالظن فهو الفعل يقال طهور وطهور

سحور وسحور وجور ووجور وسعوط وسعوط - [00:42:24](#)

فما كان بالفتح على وزن فاعول فهو الالة. فمثلا طهور اي الماء الذي يتطهر به وطهور الفعل فعل المتوضى سحور الطعام الذي يتسحر منه وسحور هو الاكل والاكل اذا القاعدة ما كان على وزن فعول - [00:42:52](#)

ان كان بالفتح فهو الالة. مما او دواء او اكل طعام وما كان بالظن فهو الفعل. قال تسحروا فان في السحور بركة فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم البركة في السحور - [00:43:19](#)

وهذه البركة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم هي بركات بركة دينية ودنيوية فمن بركات السحور اولا امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا الاقتداء به لانه كان يتسحر - [00:43:38](#)

وثالثا مخالفة اهل الكتاب كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ومن بركاته ايضا ان فيه عونا على طاعة الله. يستعين بهذا الطعام على طاعة الله - [00:44:02](#)

وكل ما يعين على طاعة الله فهو خير وبركة. لان الوسائل لها احكام المقاصد ومنها ايضا من فوائد انه عبادة فيحصل له الاجر والثواب. كيف كان عباده؟ نقول لانه امر به - [00:44:26](#)

كل شيء امر الشارع به فهو عبادة ومنها ايضا من بركات السحور ان ان المتسحر يقوم في اخر الليل سيذكر الله ويستغفره ثم يصلي الفجر جماعة من بركات السحور ايضا ان اعداد المصلين - [00:44:42](#)

في صلاة الفجر في رمضان اكثر من غيره وهذا من البركات هذه بركات دينية. البركات الدنيوية اولا التمتع والتلذذ بما تشتهي النفس من المأكول والمشروب المباح وثانيا حفظ قوة البدن - [00:45:03](#)

ونشاطه وثالثا البركة الحسية وذلك انه بهذا الاكل يعني باكل السحور يستغني عن الطعام والشراب طيلة يومه فإلانة التسحر وان يؤخره ايضا وضابط التأخير ان يجعل المدة وضابط التأخير انه اذا بقي على طلوع الفجر قدر مدة اكله وشربه وزيادة يسيرة -

[00:45:26](#)

يعني مثلا احتاج يحتاج الى عشر دقائق يقول اذا بقي على طلوع الفجر نحو عشرين دقيقة خمسة عشر دقيقة تتسحر ويأتي ان

شاء الله تعالى - [00:46:03](#)